

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على اجتماع اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (5) لسنة 2025 بتاريخ 2025/6/25،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُرخص لفرع الشركة الوارد بيانها في هذه المادة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وينتهي بانتهااء ترخيص المزاولة للشركة الأم أيّاً كانت مدته:

م	اسم المرخص له	رقم ترخيص المزاولة	الفروع المرخصة
1	شركة عناية للتأمين	IRC20200009	فرع رقم (1)

وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسوم المقررة عند تجديد الترخيص الصادر للشركة لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



مجد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-06-30